

Distr.: Limited  
1 October 2002

الجمعية العامة



Original: Arabic

الدورة السابعة والخمسون  
البند ٣١ من جدول الأعمال  
إنهاء التدابير الاقتصادية القسرية الانفرادية التي  
تتجاوز الحدود الإقليمية كوسيلة للإكراه  
السياسي والاقتصادي

الجمهورية العربية الليبية: مشروع قرار

إنهاء التدابير الاقتصادية القسرية الانفرادية التي تتجاوز الحدود الإقليمية  
كوسيلة للإكراه السياسي والاقتصادي

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة خاصة تلك التي تدعو إلى تنمية  
العلاقات الودية بين الدول وتعزيز التعاون لحل المسائل ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية،  
وإذ تحيط علماً بما عبر عنه المجتمع الدولي من معارضة للإجراءات الاقتصادية  
القسرية الانفرادية التي تتجاوز الحدود الإقليمية،

وإذ تشير إلى قراراتها التي دعت فيها المجتمع الدولي إلى إتخاذ إجراءات عاجلة وفعالة  
لإنهاء التدابير الاقتصادية القسرية الانفرادية التي تتجاوز الحدود الإقليمية،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الاستمرار في تطبيق تدابير قسرية انفرادية تتجاوز  
الحدود الإقليمية، وتمس آثارها سيادة دول أخرى ومصالح مشروعة لكيانات أو أشخاص  
تابعين لتلك الدول، في إنتهاك لقواعد القانون الدولي ومقاصد الأمم المتحدة ومبادئها،

\* أعيد إصدارها لأسباب فنية.

وإذ ترى أن الإسراع بوضع حد لهذه التدابير يتفق مع المقاصد والأهداف الجسدة في ميثاق الأمم المتحدة والأحكام ذات الصلة في إتفاقية منظمة التجارة العالمية،

وإذ تشير إلى قراراتها ٢٢/٥١ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، و ١٠/٥٣ المؤرخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ و ٦/٥٥ المؤرخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام بشأن تنفيذ القرار ٦/٥٥؛

٢ - تعيد التأكيد على أن لجميع الشعوب الحق في تقرير المصير وأنها بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحررة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي؛

٣ - تعرب عن قلقها البالغ إزاء الأثر السلبي الذي تحدثه التدابير الاقتصادية القسرية الانفرادية التي تتجاوز الحدود الإقليمية في مجالات التجارة والتعاون المالي والاقتصادي، بما في ذلك على المستوى الإقليمي، مخالفتها لمبادئ القانون الدولي المعترف بها، بالإضافة إلى أنها تشكل عقبات كأداء أمام حرية التجارة وتدفق رأس المال على المستويين الإقليمي والدولي؛

٤ - تكرر دعوها إلى إلغاء القوانين الانفرادية التي تتجاوز الحدود الإقليمية وتفرض تدابير اقتصادية قسرية مخالفة للقانون الدولي على شركات وأشخاص تابعين لدول أخرى؛

٥ - تدعو مرة أخرى كل الدول إلى عدم إقرار أو تطبيق ما تفرضه أي دولة من تدابير اقتصادية قسرية انفرادية تتجاوز حدود إقليمها، بما يتنافى ومبادئ القانون الدولي المعترف بها؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها التاسعة والخمسين بنداً عنوانه "إنهاء التدابير الاقتصادية القسرية الانفرادية التي تتجاوز الحدود الإقليمية كوسيلة للإكراه السياسي والاقتصادي".